



المؤسسة العامة للغذاء والدواء

الرقم ١٣٢١٩
التاريخ ١٤٤١/٠٨/١٩ هـ
الموافق ٢٠٢٠/٠٤/١٢ م

السادة شركة ادوية
السادة مستودع

تحية طيبة وبعد،،،

ارفق بطيه الارشادات العامة للعاملين في شركات ومستودعات الادوية للحد من انتشار
فيروس كورونا المستجد (COVID-19).
للعلم وإتخاذ الاجراء اللازم بخصوص ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام

الاستاذ الدكتور نزار محمود مهيدات

نسخة / مكتب عطوفة المدير العام
نسخة / مدير مديرية الدواء

ارشادات عامة للعاملين في شركات ومستودعات الأدوية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

١. تفعيل نظام العمل المرن بكافة أشكاله (العمل عن بعد، العمل ضمن ساعات مزنة، والعمل ضمن أسبوع العمل المكثف).
٢. التأكد من تحديث البيانات الشخصية لموظفي الشركة وذلك بما يخص عنوان السكن.
٣. منح الموظف اجازة ويُمْنَع من دخول الشركة في حال قامت السلطات الصحية بعزل منطقة سكنه نتيجة لظهور اصابات أو وجود حالات اشتباہ بفيروس كورونا المستجد لحين انتهاء فرق التقسيي الوبائي من عملهم.
٤. التعميم على جميع الموظفين عدم الحضور لمكان العمل والبقاء في منازلهم عند الشعور بتوعك صحي أو أعراض أمراض الجهاز التنفسي .
٥. تقليص تواجد الموظفين في الشركة الى الحد الأدنى اللازم لاستمرار العمل بحيث يتم الاقتصار على الموظفين الذين تستدعي طبيعة عملهم حضورهم شخصياً لمقر العمل لإنجاز مهامهم.
٦. تقليل عدد ساعات العمل قدر الامكان.
٧. ايقاف العمل بنظام اثبات الحضور والانصراف للموظفين عن طريق جهاز البصمة.
٨. العمل على الحد من حركة الموظفين بين الأقسام المختلفة للشركة.
٩. منع تجمع الموظفين خلال فترات الاستراحة وخصوصاً في الأماكن المخصصة للتدخين ومع ضرورة التقيد بالاحفاظ على مسافة أمان لا تقل عن متر واحد بين الأشخاص (أي ما يعادل ثلاثة أقدام).
١٠. عدم تشغيل أجهزة التكييف المركزي وزيادة التهوية الطبيعية في مكاتب موظفي الشركة.
١١. الاعتماد على نظام المراسلات الالكترونية في المخاطبات الادارية بين أقسام الشركة ودوائرها.
١٢. استخدام وسائل التواصل المرئي لعقد اجتماعات الشركة مثل خاصية (Video Conference).
١٣. تشكيل لجنة مؤقتة لادارة الوضع الراهن المتعلقة بأزمة كورونا مع ضرورة وضع خطة طوارئ واضحة من شأنها الحد من عوامل رفع خطر الاصابة بفيروس كورونا المستجد.
١٤. ضمان توافر مخزون كاف من معدات الوقاية الشخصية ومواد التعقيم ومع ضرورة متابعة الاستهلاك بشكل دوري لمنع حوث نقص مفاجئ.
١٥. تحديد قائمة الموردين المعتمدين لمعدات الوقاية الشخصية (Personal Protective Equipment).
١٦. توفير المواد اللازمة للتعقيم من خلال شركات الكيماويات الحاصلة على شهادات معتمدة من الايزو والاتحاد الأوروبي.
١٧. عمل جولات تفقيهية من قبل فريق السلامة والصحة المهنية.
١٨. التأكيد على تطبيق ممارسة مبادئ التصنيع الدوائي الجيد GMP والتخزين الجيد GSP من خلال مايلي:
 - الحفاظ على مستوى عال من النظافة داخل مناطق الانتاج.
 - التحقق من كفاءة عمل وحدات معالجة الهواء وتركيب فلاتر عالية الكفاءة.
 - التأكد من الوضع الصحي للعاملين قبل مباشرتهم العمل وبشكل دوري.
 - تفعيل برامج التدقيق والتفتيش الداخلي (Internal Audit).
١٩. فرض اجراءات احترازية اضافية بما يتعلق باستخدام مركبات نقل موظفي الشركة واليات شحن البضائع لتقليل خطر الاصابة بفيروس كورونا المستجد.

٢٠. رفع مستوى المعايير الصحية وشروط السلامة الواجب اتخاذها في الكافيتيريا التابعة للمصنع للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.

٢١. زيادة عدد اللوحات الإرشادية والملصقات التوعوية الخاصة بكيفية الوقاية من الفيروس وعلى أن تكون مدعاة بصور توضيحية ومكتوبة بلغة مبسطة ومفهومة للعاملين.

٢٢. توعية العاملين بأهمية الوقاية من الفيروس عن طريق المحافظة المستمرة على النظافة الشخصية واتباع ممارسات النظافة التفصية الجيدة وذلك حسب ما توصي به وزارة الصحة:

- تكرار عملية غسل اليدين بالماء والصابون لمدة (٣٠-٢٠ ثانية) وتجفيفهما تماماً باستخدام المناديل الورقية خصوصاً بعد السعال والعطس أو استخدام دورات المياه.
- تغطية الفم والأنف عند السعال أو العطس بالمناديل الورقية أو أعلى الذراع (الكوع) وليس باليدين.
- التخلص الفوري من المناديل الورقية الملوثة بوضعها في سلة المهملات.
- تجنب ملامسة الفم والأنف والعينين قبل غسل الأيدي.

٢٣. التأكيد على التزام العاملين بمعدات الوقاية الشخصية المصممة للحماية من العدوى المحتملة وذلك بارتداء الكمامات لغطية الأنف والفم بشكل كامل وقفازات الأيدي وغيرها.

٤. الفحص المستمر لدرجات الحرارة للعاملين من قبل فريق السلامة والصحة المهنية ومع توجيه العاملين بضرورة ابلاغ طبيب الشركة عند ظهور أعراض مثل (ارتفاع الحرارة، السعال، قصور في التنفس أو توقيع صحي).

٥. الحرص الدائم على توفير معقم للأيدي وكافة مستلزمات النظافة في جميع مراافق الشركة.

(توصي منظمة الصحة العالمية باستخدام معقم اليدين ذات الأساس الكحولي Ethanol 80% أو Alcohol Isopropyl 75%).

٦. تكثيف عمليات التطهير والتبييض لكافة مراافق المصنع بما في ذلك تطهير الأسطح التي يتم لمسها بشكل متكرر ومقابض الأبواب باستخدام مطهر يحتوي على محلول مبيض مخفف (جزء واحد مبيض إلى ٩٩ جزء من الماء).

٧. العمل بتوصيات وزارة العمل بخصوص تعقيم المنشآت بالتعاون مع فرق التطهير من المديرية العامة للدفاع المدني وذلك باستخدام احدى المواد المطهرة التالية:

- BX24:

(كل ١ كغم وربع من المادة المركزية تخلط مع ١٠ لتر ماء وهذه الكمية تغطي مساحة ٥٠ متر مربع)

- Rm35 & Rm735:

(كل ١٠ لتر من المادة تخلط مع ١٠ لتر ماء وهذه الكمية تغطي مساحة ٥٠ متر مربع)

- Sodium hypochlorite:

(هذه المادة متوفرة في الأسواق المحلية وحسب تعليمات الاستخدام)

٨. غسل ملابس بدلات العمل لوحدها يومياً باستخدام صابون الغسيل والماء عند حرارة ٦٠ - ٧٠ درجة مئوية ولمدة ١٠ دقائق على الأقل وتجفيفها جيداً ومسح الهواتف المحمولة باستخدام المناديل المبللة والتي تحتوي على كحول يصل نسبته إلى %٧٠.

٩. التخلص الآمن من الكمامات والقفازات وغيرها فور خلعها وذلك باللقائهما مباشرة في حاويات نفايات مبطنة ومنع إعادة استخدامها حيث تستعمل لمرة واحدة فقط.

١٠. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التخلص من النفايات في مكب نفايات صحي وليس في مكب نفايات مفتوح وغير مراقب.

٣١. العمل على تخصيص غرفة لعزل الحالة المشتبه باصابتها لحين التبليغ عنها وارسالها ويجب أن تحتوي غرفة العزل على حمام خاص والحد الأدنى من الأثاث لتجنب التلوث المحتمل.
٣٢. الالتزام التام بضوابط واجراءات السلامة والصحة المهنية الصادرة عن وزارة العمل.
٣٣. الحرص على متابعة التوجيهات والاجراءات الصادرة عن المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.
٣٤. الاطلاع على بروتوكولات واجراءات سلطات الصحة الوطنية فيما يتعلق حالات الاشتباه باصابتهم بفيروس (SARS-CoV-2).
٣٥. اتباع توصيات منظمة الصحة العالمية (WHO) بخصوص جائحة كورونا ومع ضرورة مواكبة المستجدات العلمية العالمية مثل:
- Centers for Disease Control & Prevention (CDC Guidance)
 - Occupational Safety and Health Administration (OSHA Guidelines)

الاجراءات الواجب اتباعها عند الاشتباه باصابة أحد عاملي المصنع بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)

- عزل الشخص المشتبه باصابته بفيروس كورونا المستجد (COVID-19) وبشراف من الطبيب المعالج لدى الشركة أو فريق السلامة والصحة المهنية.
- ابلاغ الجهات المعنية (وزارة الصحة وطوارئ الأمن العام والدفاع المدني) فوراً ليتم نقل الحالة المشتبه باصابتها الى المستشفيات المعتمدة لإجراء الفحص.
- منع دخول وخروج الأشخاص من المنشأة لحين تزويد اللجنة الوطنية للاوية بأسماء المخالطين للحالة واجراء الفحوصات لهم للكشف عن وجود الفيروس وفرض الحجر المنزلي.
- اغلاق المنشأة لمدة تتراوح بين ١٤ - ٥ يوم وهي فترة حضانة الفيروس.
- تنظيف وتعقيم بيئة العمل لمدة ٧٢ ساعة وباستخدام المعمقات التالية:
 - Ether
 - Ethanol (62-75%)
 - Hydrogen Peroxide 0.5%
 - Sodium Hypochlorite 0.1%
 - Peracetic Acid
 - Chloroform

(ملاحظة: لقد أشارت الدراسات السابقة بأن فيروس SARS-CoV-2 حساس للأشعة فوق البنفسجية وللحارة ٥٦ درجة مئوية لمدة 30 دقيقة أما Chlorhexidine لم يتمكن من تعطيل فعالية الفيروس).

- الاستعانة بسلاح الهندسة الملكي لتعقيم كافة مرافق المنشأة.
- اعادة اجراء فحص الكشف عن الفيروس لجميع الكوادر العاملة في المنشأة بعد أسبوع من اخر مخالطة وبعد انتهاء فترة حضانة الفيروس وقبل مباشرة العمل.

❖ لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على دليل (٩) : اجراءات العمل لتدابير السلامة والوقاية الصحية المتبعة في المؤسسات الصناعية للحد من انتشار فيروس كورونا المنشور بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ على الموقع الالكتروني لوزارة العمل.